محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :

٢٠١١/٣٢١٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد نســـيم نصـــراوي

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

محمـــد ســـعيد الشـــريدة ، قاســـم المومـــني ، غريـــب الخطايـــبة ، غصـــبي المعايطـــة

المميـــــــــــــــزة :- مؤسســـــــــة البـــــــرج التجاريـــــــة

وكيلهـــا المحامـــي الدكتور محـــمد أمين أبو شـــنب

المميـــــــــــز ضـــــده :- مدعـــي عـــام الجـــمارك بالإضافـــة لوظيفتـــه

بـــــــــــــــــتاريخ ٢٠١١/٦/٢٨ قُدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجمارك الاستئنافية في الدعوى رقم ٢٠١١/١٤١ بتاريخ ٢٠١١/٥/٣٠ والمتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة الجمارك البدائية في الدعوى رقم ٢٠١٠/٣٧ بتاريخ ٢٠١١/٣/٨ والقاضي : (برد دعوى المدعية وتضمينها الرسوم والمصاريف ومبلغ خمسمائة دينار أتعاب محاماة) وتضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف ومبلغ ٢٥٠ ديناراً أتعاب محاماة .

وتتلخـــص أســـباب التمييـــز بمـــا يلـــي :-

١. أخطأت المحكمة برد الاستئناف بحجة أن المدعية لم ترفق شهادة منشأ أصلية ، علماً أن المدعية أرفقت صورة شهادة منشأ مختومة من جمرك عمان .

٢. أخطأت المحكمة بتعليل قرارها على أساس أن المدعية لم تثبت أن دائرة الجمارك صادرت المبلغ المدفوع بالأمانة وبالتالي تكون الدعوى سابقة لأوانها مخالفة بذلك المادة ٢٤٥/ح من قانون الجمارك .

٣. وبالتناوب ، وحيث أن المدعية وعلى فرض لم تقدم الوثائق المطلوبة خلال ٦٠ يوماً فإن المبلغ المستوفى بحدود ٢% من القيمة يكون موافقاً لأحكام المادة ٣١/د من قانون الجمارك أما ما زاد على ذلك فإن استيفاءه يكون دون سند قانوني .

لهـــــــــــــــذه الأسباب يطلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز .

بتاريخ ٢٠١١/٧/١٤ قدم المميز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتها قبولها شكلاً ورد التمييز .

القـــــــــــــــرار

بـــــــالتدقـــــــــيق والمداولـــــــــــة نجد أن وقائع هذه القضية تـــتلخص في أن المدعية مؤسسة البرج التجارية كانت قد أقامت الـــدعوى رقـــم ٢٠١٠/٣٧ ضـــد المدعى عليه مدعي عام الجمارك تطالبه فيها باسترداد مبلغ (١٨٨١٦) ديـــناراً و ٢٨٠ فلساً وذلك للأسباب الواردة في لائحة الدعوى مـــع تـــضمين المـــدعى عليـــه الرســـوم والمصاريف وأتعاب المحاماة والفائدة القانونية .

بتاريخ ٢٠١١/٣/٨ أصدرت محكمة الجمارك البدائية قرارهـــا رقـــم ٢٠١٠/٣٧ والمتضمن رد دعوى المدعية مع تضمينها الرسوم والمـــصاريف و ٥٠٠ دينـــار أتعـــاب محاماة .

لم ترض المدعية بهذا القرار فطعنت فيه استئنافاً وللأسباب الواردة فيه .

بتاريخ ٢٠١١/٥/٣٠ أصـــدرت محكمـــة الجمـــارك الاســـتئنافية قرارهـــا رقـــم ٢٠١١/١٤١ والمتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف و ٢٥٠ ديناراً أتعاب محاماة .

لم تقبل المدعية بهذا القرار فطعنت فيه بهذا التمييز وللأسباب الواردة فيه .

وعـــــن أســـــــباب التمييـــــــز مجتمعـــــة والتي تنعى فيها المميـــزة على محكمة الاستئناف خطأها بتأييد قرار محكمة الدرجة الأولى برد دعوى المدعية لعدم إرفاقها شهادة منشأ أصلية ومخالفتها لأحكام المادة ٢٤٥/ح من قانون الجمارك بالإضافة إلى عدم مراعاة المحكمة المذكورة لما ورد بأحكام المادة ٣١/د من قانون الجمارك الذي لا يجيز اســتيفاء أكثر من ٢% من القيمة وفي ذلك نجد أن ما ورد بهذه الأسباب ما هو إلا تكرار لما ورد بأسباب الاستئناف .

وحيث نجد أن محكمة استئناف الجمارك قد عالجت ما ورد بهذه الأسباب معالجـــة وافية وواضحة وكافية وبما يتفق وأحكام القانون مما يجعلنا نقرها على ما توصلت إليـــه الأمر الذي يتعين عليه رد ما ورد بهذه الأسباب .

لهـــــــــــذا وبالاستناد لما تقدم نقرر رد التمييز وتأييـــد القـــرار المميـــز وإعادة القضية إلى مصدرها .

قـــراراً صـــدر بـــتاريخ ٢٧ ذي الحجة ســـنة ١٤٣٢ هـــ الموافـــق ٢٠١١/١١/٢٣م

عضـــــو	عضـــــو	القاضـــــي المترئـــــس
عضـــــو		

رئيس الديوان

دقـــق/ أ خ

دقـــق